Iraq's Constitutional Obligations Concerning Internationally Prohibited Weapons a Study in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Ahmed Fadhil Mohammed Al-Saffar
University of Karbala / College of Law
ahmed.fadhel@uokerbala.edu.iq

Received Date: 1/4/2026. Accepted Date: 5/5/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Every state seeks to equip its armed forces with various types of weapons. However, there are certain categories of weapons that a state is not permitted to use, or to contribute to their production, development, or proliferation, as they are considered internationally prohibited weapons.

Iraq is among the states that bear international obligations in relation to this aspect of armament and military conduct, in addition to the provisions stipulated in its constitution of 2005, which have rendered this obligation one of the established constants and prohibitions that must be respected.

The existence of a constitutional obligation preventing Iraq from engaging in any form of dealings with internationally prohibited weapons is grounded in several constitutional provisions, beginning with the preamble and extending through the fundamental principles. Accordingly, any violation of this obligation constitutes a breach that entails both constitutional and international responsibility.

Keywords: Constitution, International Prohibition, Nuclear Weapons, Chemical Weapons, Biological Weapons, Responsibility.

إلتزامات العراق الدستوريّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً " دراسة في ضوء دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 "

أحمد فاضل محمّد الصفّار*
كليّة القانون/جامعة كربلاء
ahmed.fadhel@uokerbala.edu.iq

تاريخ الاستلام: 1/4/ 2026. تاريخ القبول: 5/5/ 2026. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

تسعى كلّ دولة إلى تسليح قوّاتها العسكريّة بمختلف أنواع الأسلحة، إلّا أنّ هناك نوعاً من الأسلحة لا يمكن للدّولة أن تستخدمها، بل أن تساهم بإنتاجها وتطويرها وانتشارها؛ كونها تعدّ من الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

يعدّ العراق من الدّول الّتي لها التزامات دوليّة تتعلّق بهذا الجانب من التّعامل والتّسليح، مضافاً إلى ما نصّ عليه دستوره لسنة 2005 ممّا جعل هذا الالتزام من الثّوابت والمحظورات الّتي يتوجّب عليه احترامها.

إنّ وجود التزام دستوري يمنع العراق من جميع أنواع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، يجد أساسه في العديد من النّصوص الدّستوريّة، ابتداءً من الدّيباجة، ومروراً بالمبادئ الأساسيّة، ممّا يجعل من مخالفة هذا الالتزام انتهاكاً يستوجب إثارة المسؤوليّة الدّستوريّة والدّوليّة معاً.

الكلمات المفتاحيّة الدستور، المنع الدولي، السلاح النووي، السلاح الكيميائي، السلاح البيولوجي

* أستاذ مساعد دكتور

المقدّمة

Introduction

أوّلاً: التّعريف بموضوع البحث First: Defining The Research Topic

تعدّ مسألة التسلّح من إحدى الأمور الّتي تهدف الدّول إلى التزوّد منها بشكلٍ مستمرّ، إذ أنّها تعمل في سبيل ذلك بإنفاق الكثير من المال، وتخصيص جزء كبيرٍ من ميزانيّتها في تطوير قدراتها العسكريّة؛ بسطاً لسيطرتها ونفوذها في العالم، وتحقيق مفهوم الرّدع الّذي يمنع الدّول الأخرى من التدّخل في شؤونها، أو المساس بسيادتها.

غير أنّ هذا الأمر ليس مطلقاً، بل يجب على الدّول – بشكلٍ عام – أن تتقيّد ببعض الحدود المتعلّقة بنوعيّة السّلاح الّذي تريد أن تمتلكه، أو تقوم بتطويره، أو حتّى استخدامه؛ وذلك حفاظاً على الأمن الدّولي، والحفاظ على أرواح الأبرياء، وضمان استمرار الحياة، وسلامة البيئة بعناصرها المختلفة.

ثانياً: أهمّية البحث Second: The Importance Of The Research

تتجلّى أهمّية البحث في كون هذا الموضوع يعدّ من المواضيع الحيويّة، والّتي كانت ولا تزال مدار انشغال الدّول؛ نتيجة ما تشهده البلدان من صراعات سياسيّة وعسكريّة مستمرّة، وسعيها في إيجاد حالة من توازن القوى فيما بينها.

كما أنّ البحث يكتسب أهمّيته من خطورة موضوعه؛ إذ أنّ امتلاك هذه الأسلحة، والتعامل معها بجميع صور التّعامل المختلفة، يشكّل خطراً كبيراً على الإنسانيّة جمعاء، ويهدّد وجود استمرار الحياة على الأرض.

مضافاً إلى أنّ مخالفة الدّول بشكلٍ عامّ، والعراق بشكل خاصّ – وهو مدار البحث هنا – يؤدّي إلى إثارة المسؤوليّة الدّوليّة بحقّه، علاوةً على المسؤوليّة الدّستوريّة بحقّ المخالف؛ كون أنّ حظر امتلاك واستخدام وتطوير وانتشار هذا النّوع من الأسلحة قد تمّ تثبيته في الوثيقة الدّستوريّة.

من هنا جاء البحث لتناول هذا الموضوع، لما يتميّز به من أهمّية على مختلف الأصعدة الدّولية والأمنيّة والدّستوريّة.

ثالثاً: مشكلة البحث Third: The Research Problem

تكمن مشكلة البحث في العديد من التّساؤلات الّتي تبرز لنا الجوانب المختلفة لها، منها:

هل يحقّ للنّظام الدّولي أن يمنع امتلاك واستخدام بعض الأنواع من الأسلحة ؟ وهل يعدّ هذا الحظر الدّولي انتهاكاً لسيادة الدّول ومنها سيادة العراق ؟ ما هو البديل الّذي يمكن أن يلجأ إليه العراق في مجال التّسليح العسكري ؟ وهل أنّ مسألة استخدام الطّاقة النّوويّة تعدّ محظورة بشكلٍ كاملٍ على العراق ؟ وهل يمكن للعراق أن يستخدم الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة في المستقبل، خصوصاً إذا تمّ تعديل النصّ الدّستوري المتعلّق

بحظر هذه الأسلحة من قبل مجلس النوّاب وحصول الموافقة الشعبيّة بالاستفتاء العام؟ وما هو الموقف من العراق إذا التّعامل بهذه الأسلحة إنتاجاً أو تطويراً دون أن يستخدمها ؟

رابعاً: هدف البحث Fourth: Research Objective

يظهر هدف البحث في الإجابة عن التّساؤلات المطروحة في ثنايا البحث؛ وأهمّ ما يهدف إليه هو الوصول إلى نتيجة مفادها:

بأنّ عدم تعامل العراق بهذا النّوع من الأسلحة يعدّ من المسائل المُلزم باحترامها، كونه مقيّد بالعديد من المعاهدات والالتزامات الدّولية، والّتي تمنعه من هكذا نوع من أنواع التّعامل.

كما أنّ هذا الأمر لا يشكّل انتهاكاً أو انتقاصاً لسيادته؛ إذ أنّه يعدّ من الالتزامات الدّستوريّة المنصوص عليها في المادّة (9/أوّلاً/هـ).

مضافاً إلى أنّ حظر التّعامل بهكذا نوع من أنواع الأسلحة، ومنع التّسلّح بها لا يعني بقاء العراق عاجزاً عن تدعيم قدراتها العسكريّة، وتسليح القوّات المسلّحة العراقيّة، بمختلف الأسلحة التّقليديّة الأخرى، والّتي تحقّق له هدفي الرّدع والدّفاع؛ كون أنّ التطوّر الكبير الحاصل في منظومة الأسلحة أدّى بنا إلى القول بوجود أسلحة متنوّعة لا تقلّ قدرتها على تحقيق الأهداف العسكريّة من الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

كما أنّ وجود الحظر الدّولي والدّستوري على العراق في التّعامل مع هذه الأسلحة، لا يعني امتناع العراق عن استخدام الطّاقة النّوويّة في المجالات السّلمية، كالتّعليم والطّاقة والصحّة وغيرها.

خامساً: منهجيّة البحث Fifth: Research Methodology

انتهج البحث في سبيل الوصول إلى غايته المنهج الوصفي التّحليلي، وذلك بقيامه بتحليل النّصوص الدّستوريّة المختلفة الواردة في دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005؛ وذلك لغرض الوقوف على الأساس الدّستوري لعدم قيام العراق بالتّعامل مع الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

مضافاً إلى تحليل الالتزامات الدّوليّة المختلفة والّتي يكون العراق طرفاً فيها؛ لغرض إيضاح الموقف الدّولي المُلزم للعراق في هذا الجانب.

سادساً: خطّة البحث Sixth: Research Plan

اعتمد البحث على التّقسيم الثّنائي لعرض محتواه في خطّة علميّة مؤلّفة من مبحثين:

سلّط المبحث الأوّل الضّوء على التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، ونطاق الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بها، إذ تمّ الحديث عن هذا المبحث في مطلبين:

حمل المطلب الأوّل عنوان التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، إذ أخذ على عاتقه تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً، والأساس القانوني لمنع هذه الأسلحة في فرعين مستقلّين.
في حين كرّس المطلب الثّاني للحديث عن نطاق الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، في فرعين، تناول الفرع الأوّل الالتزامات المتعلّقة بمنع الاستخدام، بينما تكلّم الفرع الثّاني عن الالتزامات الأخرى.
أمّا بخصوص المبحث الثّاني، فقد خُصّص للتكلّم عن الفلسفة الدّستوريّة لمنع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً والمسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على ذلك.
إذ تمّ تفصيل هذا المبحث عن طريق مطلبين أيضاً: انفرد المطلب الأوّل للحديث عن الفلسفة الدّستوريّة لمنع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، عن طريق فروعٍ ثلاثة، هي: دين الدّولة الرّسمي، احترام الالتزامات الدّوليّة، المبادئ الدّستوريّة، على التّوالي.
في حين انبرى المطلب الثّاني لتوضيح المسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على انتهاك الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً في فرعين تباعاً: تصدّى الفرع الأوّل لبيان المسؤوليّة الدّستوريّة، في حين تكفّل الفرع الثّاني لإيضاح المسؤوليّة الدّوليّة.
وأخيراً خُتم البحث بخاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات الّتي تمّ التوصّل إليها عن طريق ثنايا البحث.

المبحث الأوّل: التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً ونطاق الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بها

Section One: Defining Internationally Prohibited Weapons and the Scope of Constitutional Obligations Related To Them

تتنوّع الأسلحة المستخدمة من قبل الدّول؛ وذلك لغرض حماية أراضيها من أيّ اعتداءٍ عليها، فهي تقوم بتطوير قدراتها ومخزونها من الأسلحة الأرضيّة والجوّية والبحريّة، وتخصّص جزءاً كبيراً من ميزانيّتها لهذا الغرض.
غير أنّ هذا الأمر ليس مطلقاً بالنّسبة للدّول، فهي مقيّدة بقيودٍ عدّة من حيث اختيار نوع السّلاح، والتأثير التّدميري له في حال استخدامه، من هنا جاءت الاتّفاقيّات الدّوليّة لتوضّح هذه القيود، عن طريق منع بعض أنواع الأسلحة.
كما أنّ هذا الأمر لم يقتصر على المعاهدات الدّوليّة، بل أنّ الدّساتير والقوانين العاديّة – ومنها دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 - قد أكّدت هذا المنع؛ لتشديد الالتزام الملقى على عاتق الدّولة في عدم السّعي لامتلاك أو استخدام أو التّعامل بأيّ صورةٍ مع هذه

الأسلحة، ومن هذه الدّساتير في هذا المجال أيضاً دستور فنزويلّا (جمهوريّة البوليفارية) لسنة 1999 والمعدّل في عام 2009، إذ ورد في (تمهيد) الدّستور:
(... وتحقيقاً للهدف السّامي المتمثّل بإعادة تأسيس الجمهوريّة، وبناء مجتمع ديمقراطي تشاركي وفاعل... وتشجّع التّعاون السّلمي بين الأمم، وتدعم وتقوّي وحدة أمريكا اللّاتينيّة وفق مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة، وحرّية الشّعوب في تقرير مصيرها، والضّمان العالمي لحقوق الإنسان الّتي لا تتجزّأ، وديمقراطيّة المجتمع الدّولي، ونزع السّلاح النّووي...).
ومنها أيضاً دستور الإكوادور لسنة 2008 والمعدّل في 2015، إذ ورد في المادّة (15) منه:
(يُحظر تطوير وإنتاج وملكيّة وتسويق واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والنّوويّة، والملوّثات العضويّة الثّابتة شديدة السّمّية، والكيماويّات الزّراعيّة المحظورة دوليّاً، والتقنيات البيولوجيّة التّجريبيّة، والكائنات الحيّة المعدّلة جينيّاً، الّتي تضرّ بصحّة الانسان، أو قد تهدّد السّيادة الغذائيّة أو الأنظمة البيئيّة، فضلاً عن إدخال المخلّفات النّوويّة والنّفايات السّامّة إلى أراضي البلاد).
وكذا الأمر بالنّسبة لدستور كولومبيا لسنة 1991 والمعدّل في 2015، إذ نصّت المادّة (81) منه:
(يُحظر تصنيع الأسلحة الكيميائيّة أو البيولوجيّة أو النّوويّة، واستيرادها، وامتلاكها، واستخدامها، وكذلك إدخال النّفايات النّوويّة والسّامّة إلى أراضي البلاد).
من هذا المنطلق ولغرض الوقوف على هذه المفاهيم المختلفة، سيتمّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتمّ تناول التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً في المطلب الأوّل، في حين سيتمّ بيان نطاق الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بهذه الأسلحة والتّعامل معها في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً

First Requirement: Defining Internationally Prohibited Weapons

يستدعي الحديث عن التّعريف بالأسلحة الممنوعة دوليّاً إلى بيان تعريف هذه الأسلحة أوّلاً، ومن ثمّ بيان الأساس القانوني الّذي دعا دول العالم بشكلٍ عامّ إلى عقد اتّفاقيّات دوليّة أو الانضمام إلى بعض المعاهدات الدّولية المتعلّقة بحظر انتشار أسلحة الدّمار الشّامل، ومن ثمّ التعريج إلى الأساس الدّستوري الّذي حدا بالمشرّع الدّستوري العراقي إلى أن يضمّن دستوره نصّاً صريحاً في منع أي تعامل بهكذا نوع من الأسلحة.

ومن ثمّ ثانياً يجب علينا بعد معرفة ما ذُكر، أن نتطرّق إلى أنواع الأسلحة الممنوعة دوليّاً – وإن كانت هي كثيرة – من النّاحية الدّستوريّة، والّذي نصّ على منعها دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005.

وقد استمدّ عنوان المطلب من النصّ الدّستوري الّذي ذكر بأنّ: (الحكومة العراقية تحترم وتنفّذ التزامات العراق الدّولية الخاصّة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة...).

وهذا ما سيتمّ إيضاحه في فرعين مستقلّين تباعاً، إذ سيتمّ بيان تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً والأساس القانوني لمنعها في الفرع الأوّل، ومن ثمّ تسليط الضّوء على أنواع الأسلحة الممنوعة دوليّاً في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً والأساس القانوني لمنعها

First Branch: Definition of Internationally Prohibited Weapons and the Legal Basis for Their Prohibition

لغرض الإحاطة بمضمون هذا الفرع، تمّت تجزئته إلى فقرتين منفردتين، تناولت الفقرة (أوّلاً) تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً، في حين تطرّقت الفقرة (ثانياً) إلى الأساس القانوني لمنع الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

أوّلاً: تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً

First: Definition of Internationally Prohibited Weapons

من أجل الوقوف على تعريف الأسلحة الممنوعة دوليّاً، سيتمّ الحديث عن تعريفها اللّغوي أوّلاً، ومن ثمّ بيان تعريفها الاصطلاحي ثانياً.

1 – لغة

1 - Language

السّلاح: هو اسمٌ جامعٌ لآلة الحرب (منظور، 1995).

ومنعه: أي حرمه إيّاه (قلعجي و قنيبي، 1988).

وبهذا يتّضح بأنّ الأسلحة الممنوعة دوليّاً هو كلّ ما يمكن استخدامه في الحرب، والّذي حُظر من قبل الدّول عن طريق الالتزامات الدّوليّة المختلفة.

2 – إصطلاحاً

2 - Convention

يطلق على الأسلحة الممنوعة دوليّاً مصطلحاً آخر وهو مصطلح أسلحة الدّمار الشّامل، إذ تتضمّن هذه الأسلحة ثلاث أنواع رئيسيّة هي الأسلحة الذريّة (النّوويّة)، والأسلحة الكيميائيّة، والأسلحة البيولوجيّة، وقد أطلق عليها هذا الاسم بسبب قدرتها على إحداث

خسائر كبيرة في الكائنات الحيّة، علاوةً على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدّات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة (عطيّة، 2004).
ويمكن تعريفها بأنّها كلّ ما يمكن أن ينتج أضراراً كبيرة غير مسيطر عليها، تؤثّر على الأشخاص أو الأموال أو البيئة خارج نطاق النّزاع المسلّح.

ثانياً: الأساس القانوني لمنع الأسلحة الممنوعة دوليّاً

Second: The Legal Basis for Prohibiting Internationally Banned Weapons

ينقسم الأساس القانوني لمنع الأسلحة الممنوعة دوليّاً إلى قسمين، فتارة يكون أساس المنع دوليّاً، وتارةً يكون أساسه دستوريّاً، وهو ما يستدعي بيانهما معاً.

1 - الأساس الدّوليInternational Basis

إنّ عدم مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة بين الدّول المتحاربة أصبح أمراً مجمع عليه بين جمهور فقهاء القانون الدّولي؛ نظراً لأنّها أسلحة عمياء لا تفرّق في ويلاتها بين المتحاربين وغيرهم من المدنيّين (ثامر و كريدي، 2024).
يرجع الأساس الدّولي في منع الأسلحة (النّوويّة، والكيميائيّة، والبيولوجيّة) إلى العديد من المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة، ولعلّ من أبرزها هي:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والّذي وضع الإطار العام الّذي تتعهّد الدّول الأعضاء على ضمانها ومراعاة حقوق الانسان والحرّيات الأساسيّة واحترامها (الأمم المتّحدة, n.d.).
كما أنّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة حفظ حقّ الحياة للأفراد، في المادّة (6) منه، ومنع من انتهاك هذا الحقّ (الانسان, 1966).
ومن هذه الاتّفاقيّات أيضاً معاهدة حظر تجارب الأسلحة النّوويّة في الجوّ والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، إذ جاءت الاتّفاقيّة بين عاملين اثنين، إذ تمّ حظر إجراء التّجارب النّوويّة في الهواء والفضاء الخارجي وتحت الماء؛ وذلك استجابةً واضحة للرأي العامّ العالمي الّذي بدأ يهتمّ بالآثار السّلبيّة لهذه التّجارب، بالإضافة إلى تزايد الخوف من اتّساع نطاق التسلّح النّووي وتوتّر العلاقات الدّوليّة (يوسف و الحمداني، 2013).
مضافاً إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّوويّة (NPT) والّتي فُتح باب التّوقيع عليها في عام 1968، ودخلت حيّز النّفاذ في عام 1970، وفي 11 أيّار 1995 تمّ تمديد المعاهدة إلى أجلٍ غير مسمّى، وقد انضمّ إلى المعاهدة ما مجموعه 191 دولة (السّلاح, 1968).
وغيرها العديد من الاتّفاقيّات الدّولية بهذا الشّأن (الطحاوي، 2009).

2 - الأساس الدّستوريConstitutional Basis

يتمثّل الأساس الدّستوري المُلزم للعراق بخصوص الأجهزة الممنوعة دوليّاً بنصّ المادّة (9/أوّلاً/هـ) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005، إذ نصّت على أنّه:

(تحترم الحكومة العراقيّة، وتنفّذ التزامات العراق الدّوليّة الخاصّة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة، ويُمنع ما يتّصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدّات وموادّ وتكنولوجيا وأنظمة للاتّصال).

فبموجب هذا النصّ الدّستوري يجب على العراق أن يمتنع عن كلّ تعاملٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ بثلاثة أنواعٍ من الأسلحة، وهي: (النّوويّة، والكيميائيّة، والبيولوجيّة).

ومن المعلوم بأنّ الأسلحة الّتي تسبّب الدّمار الشّامل لا تقتصر على هذه الثّلاثة فقط، إلّا أنّ ذكر هذه الثّلاثة فقط يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأوّل: أنّ الأسلحة الأخرى تندرج ضمن هذه الثّلاثة.

الاحتمال الثّاني: أنّ هذه الأنواع هي الأخطر من بين الأنواع الأخرى.

الفرع الثّاني: أنواع الأسلحة الممنوعة دوليّاً

Branch Two: Types of Weapons Prohibited Internationally

تتنوّع الأسلحة الممنوعة دوليّاً، غير أنّنا سنكتفي بذكر الأسلحة الّتي نصّ عليها المشرّع الدّستوري في المادّة (9/أوّلاً/هـ)، وذلك في فقرات ثلاثة.

أوّلاً: الأسلحة النوويّة

First: Nuclear Weapons

يُطلق اصطلاح السّلاح النّووي على كلّ سلاحٍ يُستخدم فيه وقود نووي، أو نظائر مشعّة، أو يحتوي عليها، أو وُضع تصميمه ليحتوي عليها، والّذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر دون سيطرة في وقوده النّووي أو بواسطة النّشاط الاشعاعي لوقوده النّووي، أو كنتيجة للنّشاط الاشعاعي للنّظائر المشعّة، يسبّب تدميراً هائلاً شاملاً، أو إصابات شاملة، أو تسمّماً شاملاً، وكذلك يقع تحت هذا التّعريف كلّ اختراعٍ أو جهازٍ أو مادّةٍ وُضعت فكرتها من أجل أيّ سلاحٍ يضمّنه هذا التّعريف (أحمد، 2021).

ثانياً: الأسلحة الكيميائيّة

Second: Chemical Weapons

تعدّ الأسلحة الكيميائيّة أحد أنواع أسلحة الدّمار الشّامل، وهي من أخطر أسلحة القتال، وتتكوّن من مركّبات كيميائيّة تنتج الدّخان، أو ذات تأثير حارق وأيضاً سام أو مزعج، كما أنّها قد تتسبّب في شلّ القدرة، وتشمل: موادّ انتاج الدّخان، الموادّ الحارقة، الغازات الحربيّة (عطيّة، 2004).

ثالثاً: الأسلحة البيولوجيّة

Third: Biological Weapons

إنّ الأسلحة البيولوجيّة هي اصطلاح عسكري يقصد به جميع المسبّبات والوسائط الّتي تقوم بنشر الأمراض المعدية والفتّاكة في وسط القوّات المقاتلة؛ للتأثير على كفاءتها القتاليّة، وبالتّالي سهولة إلحاق الهزيمة بها، وحسم نتيجة المعركة، حيث أنّ الغازات والمركّبات الكيمياويّة ليست وحدها هي الّتي تحظى بالعناية والاهتمام في السّاحات القتاليّة، بل إنّ الحمّيات الرّاشحة، والجراثيم والفايروسات، تشكّل سلاحاً آخر رهيباً من أسلحة الحرب، يفوق تأثيره وأذاه وسعة انتشاره جميع الأسلحة الأخرى، وهو برأي أكثر رجال الحرب السّاعين إلى دمار البشريّة سلاح المستقبل الّذي لا يُبقي ولا يذر (حيدر، 2003).

وتتجلّى خطورة هذه الأسلحة مقارنةً بسابقتيها، بأنّها تكون أسلحة مخفيّة الظّهور؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يعلم بوجودها، والمسبّب بها، بخلاف الأسلحة الكيميائيّة والنّوويّة الّتي تترك أثراً واضحاً للعيان عن طريق الغازات المنبعثة، أو الانفجار.

المطلب الثّاني: نطاق الالتزامات الدّستوريّة المتّعلقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً

The Second Requirement: The Scope of Constitutional Obligations Related To Internationally Prohibited Weapons

لقد حدّد المشرّع الدّستوري العراقي نطاق الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع التّعامل مع الأسلحة الممنوعة دوليّاً، والّتي يجب على الدّولة الالتزام بها.

إذ أنّ الالتزام الدّستوري في هذا المجال لا ينحصر باستخدام هذه الأسلحة فقط، بل يشمل جوانب عدّة مختلفة تتعلّق بالإنتاج والانتشار والتّطوير، وهو ما نصّت عليه المادّة (9/أوّلاً/هـ).

كما من المسلّم به أنّ النّووي يشكّل اختصاصاً سياديّاً للدّولة، فالدّولة هي الّتي تضطلع به مثل أيّ مرافق سياديّة، كالأمن والدّفاع والعدالة، ومهما يشهد العصر الحديث من تآكل لدور الدّولة في مجالات عديدة، يظلّ النّووي اختصاصاً للدّولة الّتي لا يجوز أن تتخلّى عنه (عبداللطيف، 2019).

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ الالتزام الدّستوري الملقى على عاتق الحكومة العراقيّة بموجب نصّ المادة (9) من الدّستور يكون منحصراً على الجانب العسكري فقط؛ إذ أنّ النصّ الدّستوري قد استخدم كلمة (الأسلحة) وهي تعني الجانب القتالي والعسكري فقط، ممّا أعطى جوازاً دستوريّاً لاستخدام الطّاقة النّوويّة في المجالات السّلميّة.

ولعلّ هول ما حصل – عند استخدام الطّاقة النّوويّة في اليابان – كان قد حجب عن العامّة المنافع الّتي تنتج من الاستخدام السّلمي للطّاقة النّوويّة، ومدى الإفادة منها في جميع

مجالات الحياة الانسانيّة، بدءاً من توليد الكهرباء، ومروراً بالإنتاج الزّراعي والصّناعي، والخدمات الصحيّة، وإلى غير ذلك من المجالات الّتي تجعل من الطّاقة النّوويّة الطّريق الأجدى للدّول الّتي تفتقر إلى مصادر الطّاقة التّقليديّة، وتعاني من مشاكل ومعوّقات تحدّ من طموحاتها في تنمية مجتمعاتها وتطوير شعوبها، ممّا يجعل من الطّاقة النّوويّة الحلّ الأمثل لهذه المشاكل (هادي، 2016).

لذا ولغرض الوقوف على كلّ واحدٍ من هذه الالتزامات، تمّ تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأوّل الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع استخدام هذه الأسلحة أو انتاجها، في حين كُرّس الفرع الثاني لبيان الالتزامات الدّستوريّة الأخرى والّتي تنضوي في مضمونها الانتشار والتّطوير.

الفرع الأوّل: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع الاستخدام والإنتاج

First Branch: Constitutional Obligations Related To Preventing Use and Production

لغرض الوقوف على هذين الالتزامين، سنخصّص لكلّ واحدٍ منهما فقرة مستقلّة.

أوّلاً: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع استخدام الأسلحة الممنوعة دوليّاً

First: Constitutional Obligations Related To Preventing the Use of Internationally Prohibited Weapons

يقصد بالاستخدام: الاستعمال والانتفاع بالشّيء (عبدالحميد، 2008).

يقصد بمنع الاستخدام، هو عدم قيام الدّولة بالاستعمال الفعلي للأسلحة الممنوعة دوليّاً، ولا يشترط هنا أن تكون الدّولة هي الّتي صنّعت هذه الأسلحة، بل من الممكن أنّها قد تسلّمتها من دول أو جهات أخرى.

وهو يشمل جميع الجوانب، سواءً كان السّلاح المراد استخدامه برّياً أو جوّياً أو بحريّاً؛ وذلك كون أنّ الأثر المترّتب عليه واحد، وهو الاهلاك والتّدمير الواسع غير المسيطر عليه.

ثانياً: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع انتاج الأسلحة الممنوعة دوليّاً

Second: Constitutional Obligations Related To Preventing the Production of Internationally Prohibited Weapons

يُقال: أنتجت النّاقة: إذا وضعت (الزبيدي، 1994). وهي بهذا المعنى يعني أنّها ظهرت ثمارها ونتائجها.

فالإنتاج بخصوص الأسلحة يعني أن تقوم الدّولة بإظهار هذه الأسلحة على أرض الواقع، وإيجادها.

ولم يشترط النصّ الدّستوري في هذه الحالة استخدام هذه الأسلحة، بل أنّ مجرّد انتاجها يعدّ انتهاكاً للالتزام الدّستوري.

الفرع الثّاني: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع الانتشار والتّطوير

Second Branch: Constitutional Obligations Related To Preventing Proliferation and Development

يُقصد بالالتزامات الدّستوريّة في هذا المجال، الالتزام الدّستوري بعدم انتشار الأسلحة الممنوعة دوليّاً أو تطويرها.

وهو ما يستدعي الحديث عن كلّ واحدٍ منهما بشكلٍ مستقل في فقرات منفردة.

أوّلاً: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع انتشار الأسلحة الممنوعة دوليّاً

First: Constitutional Obligations Related To Preventing the Proliferation of Internationally Prohibited Weapons

يُقال انتشر الشّيء: انبسط، والخبر ذاع، والشّيء تفرّق، يُقال: انتشر النّاس في الأسواق (مصطفى، 2002).

وهو بهذا المعنى يعني بأن تلتزم الدّولة بعدم نشر الأسلحة (النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة) على أرضها، أو أن تسمح بانتقالها وعبورها من أراضيها لأراضي دولةٍ أخرى؛ إذ يتحقّق بكلتا الحالتين مفهوم الانتشار للأسلحة.

ثانياً: الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بمنع تطوير الأسلحة الممنوعة دوليّاً

Second: Constitutional Obligations Related To Preventing the Development of Internationally Prohibited Weapons

يُقصد بالتّطوير: التّعديل والتّحسين، يُقال: طوّر المصنع: عدّله وحسّنه، ونقله من حالٍ إلى حالٍ أفضل، طوّر أسلحته، طوّر الوزير المستشفيات، وغيرها (عبدالحميد، 2008).

وبموجب هذا المعنى، فإنّه لا يحقّ للدّولة أن تمتنع عن القيام بما يؤدّي إلى تطوير الأسلحة الممنوعة دوليّاً، أو القيام بتطوير المعدّات والموادّ الّتي تؤدّي إلى تطوير هذه الأسلحة، ممّا يعني بأنّه لا يشترط هنا استخدام الأسلحة، بل يكفي قيام الدّولة باتّخاذ الإجراءات الّتي تؤدّي إلى تطوير هذه الأسلحة لتحقّق الاخلال بالتزامها الدّستوري.

المبحث الثّاني: الفلسفة الدّستوريّة لمنع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً والمسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على ذلك

Section Two: The Constitutional Philosophy of Prohibiting Dealings in Internationally Prohibited Weapons and the Legal Responsibility Responsible for this

يستند المشرّع الدّستوري إلى أسباب ومقوّمات عدّة عند صياغته للنصّ الدّستوري، ممّا يجعل الحكم الوارد فيه سواءً كان بالمنع أو الإلزام واضح المعايير والحجج القانونيّة المعتمدة من قبله.

من هنا كانت مسألة حظر التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً من الأمور المستندة إلى أسسٍ دستوريّة متعدّدة، اعتمد عليها المشرّع الدّستوري عند إيراده لهذا النّص الدّستوري في صلب الوثيقة الدّستوريّة.

كما أنّ هذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن المسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على الاخلال بالنصّ الدّستوري، وعدم الالتزام بالحكم الوارد فيه؛ كونه معبّراً عن إرادة الشّعب، وحاكياً عن سياسة الدّولة، والنّظام المطبّق فيها.

علماً أنّ المسؤوليّة المترتّبة بالتّعامل مع هكذا أسلحة، لا يكون منحصراً على المستوى الدّاخلي فقط، والمتمثّلة بإثارة المسؤوليّة الدّستوريّة بحقّ المخالف، بل أنّ نطاق المسؤوليّة يتّسع ليشمل المسؤوليّة الدّوليّة؛ كون أنّ التّعامل بهذه الأسلحة يؤدّي إلى زعزعة الأمن والسّلم الدّولي، ويعرّض الأرواح والممتلكات إلى خطر الزّوال.

عطفاً على ما تقدّم، ولغرض الإحاطة بهذه المسائل المذكورة، سيتمّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يُخصّص المطلب الأوّل للكلام عن الفلسفة الدّستوريّة لمنع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، في حين سيُترك المجال للحديث عن المسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على التّعامل بهذه الأسلحة إلى المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: الفلسفة الدّستوريّة لمنع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً

First Requirement: The Constitutional Philosophy behind Prohibiting the Trade in Internationally Banned Weapons

تتعدّد الأسس والرّؤية الدّستوريّة الّتي دعت المشرّع الدّستوري العراقي إلى إيراد نصّ يحظر التّعامل بنوعٍ معيّن من الأسلحة، وهي: (الأسلحة النوويّة، والكيميائيّة، والبيولوجيّة).

فتارةً هو اعتمد على الإسلام وما ورد فيه من أدلّة وثوابت تحرّم هكذا نوع من الأسلحة، وتارةً وجد المشرّع الدّستوري بأنّه مقيّد بمجموعة من الالتزامات الدّوليّة الّتي يجب على العراق احترامها بخصوص منع التّعامل بهكذا نوع من الأسلحة، وتارةً أخرى فهو ملزم

بعدم معارضة المبادئ الدّستوريّة الّتي أوردها في صلب الوثيقة الدّستوريّة، والّتي تمنعه من التّعامل بهذه الأسلحة.

هذا الأمر يحتّم علينا بحثه بشكلٍ مفصّل في فروعٍ مستقلّة، ممّا دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاثة، إذ تناول الفرع الأوّل دين الدّولة الرّسمي، في حين بيّن الفرع الثّاني احترام الالتزامات الدّوليّة، بينما تحدّث الفرع الثّالث عن المبادئ الدّستوريّة.

الفرع الأوّل: دين الدّولة الرّسمي

First Branch: The Official State Religion

لقد تضمّن الشّرع المقدّس العديد من الآيات والرّوايات المباركة الّتي نهت عن إحداث ضررٍ بالبشريّة، أو بالممتلكات، أو حتّى بالنبات والحيوان.

يولي الإسلام قيمة دينيّة كبيرة لعيش حياةٍ طيّبة، والمساهمة في بناء مجتمع صالح في هذا العالم.(BROWN, 2002)

ومن هذا المنطلق، وبما أنّ دين دولة العراق الرّسمي هو الإسلام، فلذا كان حظر التّعامل مع هذا النّوع من الأسلحة منسجماً مع تعاليم الإسلام وثوابته.

إذ أنّ الإسلام لا يحارب لأجل السّلطة والغلبة، ولا لأجل الاستعمار بالمعنى المصطلح، وإنّما يحارب لأجل الانسانيّة والحقّ، وعلى فرض دخوله في الحرب فإنّه يحارب بأقلّ قدرٍ ممكن؛ لأنّ الدّخول في الحرب في الإسلام من باب الضّرورة، والضّرورات تقدّر بقدرها، كما أنّه يلتزم بالإضرار الأقلّ من الخراب وما أشبه الّذي عادةً يلازم الحروب، فيضحّي ببعض الأضرار لأجل الحفاظ على الصّلح والسّلام، لا أنّه يحارب حقداً واعتباطاً وانتقاماً، أو طمعاً وشرهاً بالمصالح كما هو شأن سائر الحروب (الصفّار، 2005).

لذا ولغرض التطرّق إلى بعض هذه الأدلّة الشّرعيّة، سيتمّ الكلام عن هذا الفرع بفقرتين، تختصّ الفقرة (أوّلاً) بتناول الآيات القرآنيّة، في حين تلتزم الفقرة (ثانياً) بالحديث عن السنّة الشّريفة.

أوّلاً: القرآن الكريمThe Holy Quran

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة، والّتي تدلّ على حرمة الاعتداء على الأبرياء، أو إهلاك ممتلكاتهم، منها قوله تعالى في الآية 151 من سورة الأنعام:

(ولا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ ذلكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون).

فالآية المباركة قصدت من النّفس كلّ مسلمٍ أو معاهد، والحقّ في القتل كالجهاد، والزّاني المحصن، والمرتدّ الفطري، والمهاجم، والقصاص، وما أشبه (الشيرازي، 2003).

وأيضاً ورد في هذا الصّدد، قوله تعالى في الآية 205 من سورة البقرة:

(وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنّسل، والله لا يحبّ الفساد).

فعن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصّادق عليهما السّلام، أنّهما قالا: (النّسل: الولد، والحرث: الأرض) (البحراني، 2002).
وعن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: (أي بظلمه وسوء سيرته) (البحراني، 2002).

ثانياً: السنّة الشّريفةThe Noble Sunni

فقد ورد في سيرة النّبيّ المصطفى صلّى الله عليه وآله وأهل بيته الطّاهرين عليهم السّلام ما يدلّ على حرمة الاعتداء على غير المقاتل، ووجوب الحفاظ على ممتلكات الغير، وعدم هتك حرماتهم، ومنها الشّواهد الآتية:
فعن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:
(كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة، دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول:
سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، وأيّما رجلٍ من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجلٍ من المشركين، فهو جارٌ حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدّين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه) (الكليني، 1999).
وعن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال:
(أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يُلقى السّمّ في بلاد المشركين) (الطّوسي، 1997).
وكانت من وصيّته عليه السّلام قبل لقاء العدوّ بصفّين:
(لا تقاتلوهم حتّى يبدؤوكم؛ فإنّكم بحمد الله على حجّة، وتركككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله، فلا تقتلوا مُدبراً، ولا تصيبوا مُعوراً، ولا تُجهزوا على جريحٍ، ولا تهيجوا النّساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم) (الرّضي، 1967).

الفرع الثّاني: احترام الالتزامات الدّوليّة

Second Branch: Respecting International Obligations

يعدّ العراق ملتزماً بالعديد من الالتزامات الدّوليّة الخاصّة بمنع التّعامل بـ (الأسلحة النوويّة، والكيميائيّة، والبيولوجيّة)، ومصدر هذا الالتزام يعود إلى أمرين، هما:
الاتّفاقيّات الدّوليّة، أو الانضمام إلى المنظّمات الدّوليّة الّتي تحظر بموجب ميثاقها على الدّول الأعضاء التّعامل بهذه الأسلحة، وهو ما يستدعي التّفصيل فيهما بشكلٍ مستقل في فقرتين تواليا.

أوّلاً: الاتّفاقيّات الدوّليّة

First: International Agreements

تعدّ المعاهدات المعقودة بين الدّول وسيلة لغرض التعهّد فيما بينها بالتزامات ملزمة بموجب القانون الدّولي تجاه بعضها البعض؛ إذ بموجب هذه الوسيلة اتّفقت الدّول على تقييد حرّية تصرّفها في مجالات محدّدة، وعلى اتّباع قواعد معيّنة لتحقيق مصالحها المشتركة (B.SEN, 1965).

إذ أنّه يمكن تحقيق مكاسب أكبر بكثير في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق الاهتمام بحماية الآليّات والوسائل القائمة لدى الدّولة والمتعلّقة بالحافظ على هذه الحقوق وتحسينها، وهذا لا يتحقّق إلّا عن طريق بذل جهودٍ أكثر إبداعاً، وفعّاليّة من جانب الدّول والمواطنين والجهات الفاعلة الوطنيّة والدّوليّة، لتنفيذ ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عمليّاً.(M.LYONS & MAYALL, 2003)

وقد انضمّ العراق إلى العديد من الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، منها:

انضمام العراق إلى الاتّفاقيّة الخاصّة بحظر وتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجيّة وخزن الأسلحة البكتريولوجيّة (البايولوجيّة) والأسلحة التوكسينيّة وتدميرها أو تحويلها لأغراض سلميّة بموجب قانون تصديق الاتّفاقيّة الخاصّة بحظر وتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجيّة وخزن الأسلحة البكتريولوجيّة (البايولوجيّة) والأسلحة التوكسينيّة وتدميرها أو تحويلها لأغراض سلميّة رقم (111) لسنة 1975 بتاريخ 1995/7/21.

وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم (687) لسنة 1991 إلى التأكيد على التزام العراق وتوقيعه على اتّفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيّة (البيولوجيّة) وتدمير تلك الأسلحة في 10 أبريل 1973.

وكذلك انضمام جمهوريّة العراق إلى اتّفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة الموقّع عليها في باريس في 13 من شهر كانون الثّاني 1993 بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007.

مضافاً إلى أنّه قد أصدر مجلس الأمن قراره المرقّم (1957) في 2010 والّذي اتّخذه في جلسته (6450) المعقودة في 15 كانون الأوّل 2010، والّذي مضمون ما جاء فيه ما يأتي:

يشير إلى بيان رئيسه في 2010 الّذي رحّب بالتقدّم الّذي أحرزه العراق بخصوص الامتثال للالتزامات الخاصّة بعدم انتشار الأسلحة النوويّة، كما رحّب بالرّسالة الموجّهة من قبل وزير الخارجيّة العراقي في يناير 2010 والّذي أكّد تأييد حكومة العراق للنّظام

الدّولي لعدم انتشار الأسلحة النوويّة، وتقيّد العراق بتنفيذ التّدابير الخاصّة بهذا الشأن وفقاً للإجراءات الدّستوريّة والتّشريعيّة وطبقاً للمعايير والالتزامات الدّوليّة.

وفي هذا المجال أيضاً فقد صادقت جمهوريّة العراق على معاهدة الأمم المتّحدة للحظر الشّامل للتّجارب النوويّة لسنة 1996 ومرافقيها والبروتوكول الملحق بها ومرافقيه، الموقّع عليها بتاريخ: 2008/8/19 وذلك بموجب القانون رقم (88) لسنة 2012.

وقد أكّدت المادّة (9/أوّلاً/هـ) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 ضرورة احترام الحكومة العراقيّة وتنفيذها لهذه الالتزامات الدّوليّة الخاصّة بمنع وانتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة، ومنع ما يتّصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدّات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة متعلّقة بالاتّصال.

ثانياً: الانضمام إلى المنظّمات الدّوليّة

Second: Joining International Organizations

إنّ الأمم المتّحدة والمنظّمات الدّوليّة في منظومتها، تمثّل تطوّراً إضافيّاً للسّعي الدّؤوب من جانب الشّعوب ومجتمعاتها السّياسيّة؛ لتحقيق الأمن والرّفاه المشتركين بطريقة جماعيّة، إذ لا يمكنهم تحقيق هذه الأهداف السّامية بمفردهم.(S.GIBSON, 1991)

كان النّظام القانوني الدّولي الّذي تمّ التّفاوض عليه بعد الحرب العالميّة الثّانية، الجهد الأكثر طموحاً في التّاريخ؛ لاعتماد معايير قانونيّة دوليّة جديدة لحقوق الإنسان، إذ كانت الظّروف التّاريخيّة النّاجمة عن الحرب وعن الفظائع النّازيّة وغيرها يدفعان الحكومات ولأوّل مرّة إلى الانضمام إلى جهدٍ تعاوني تحت رعاية الأمم المتّحدة؛ لصياغة اتّفاقيّات قانونيّة؛ للحدّ من احتماليّة وقوع مثل هذه المآسي في المستقبل (A.SIMMONS, 2009).

لذا وباعتبار أنّ العراق هو أحد الدّول الأعضاء في منظمّة الأمم المتّحدة، فإنّه ملتزمٌ بميثاقها، والّذي بيّنت المادّة (1) منه على أنّ واحدة من مقاصد الأمم المتّحدة هي حفظ السّم والأمن الدّولي، وهي في سبيل تحقيق هذا المقصد تتّخذ التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب الّتي تهدّد السّلم.

ومن المؤكّد بأنّ استخدام أو تطوير وكلّ ما من شأنه التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً تهدّد السّلم والأمن الدّولي، والّذي يجب على العراق أن يتجنبّه؛ التزاماً بميثاق الأمم المتّحدة الّذي يعدّ منضمّاً إليه.

الفرع الثّالث: المبادئ الدّستوريّة

Third Branch: Constitutional Principles

تضمّن دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 العديد من المبادئ الدّستوريّة الّتي تلتزم بموجبها الدّولة بسلطاتها الإتّحاديّة بالسّير على منوالها في أداء مهامّها على المستوين الدّاخلي والخارجي.

وفي هذا الصّدد هناك العديد من المبادئ الدّستوريّة الّتي تلزم العراق بعدم التّعامل مع الأنواع الثّلاثة من الأسلحة الممنوعة دوليّاً، ممّا يبيّن بأنّ الحظر الدّستوري المتعلّق بالتّعامل بهذه الأسلحة لا يقتصر على نصّ المادّة (9/أوّلاً/هـ) فقط، بل يعدّ يجد هذا الحظر الدّستوري صداه في العديد من النّصوص الدّستوريّة المختلفة.

هذا الأمر يقودنا إلى بيان هذه المبادئ الدّستوريّة بشكلٍ واضحٍ، ممّا يدعونا إلى تقسيم هذا الفرع على فقرتين، نخصّص الفقرة (أوّلاً) للحديث عن المبادئ الدّستوريّة الدّاخليّة، في حين نضمّن الفقرة (ثانياً) الكلام عن المبادئ الدّستوريّة الخارجيّة.

أوّلاً: المبادئ الدّستوريّة الدّاخليّة

First: Internal Constitutional Principles

لقد أوضح دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 العديد من المبادئ الدّستوريّة الدّاخليّة، والّتي تكون حاكمة على السّلطات الاتّحاديّة عند ممارسها مهامّها واختصاصاتها الدّستوريّة، غير أنّا ما يهمّنا في هذا المجال، هي المبادئ الدّستوريّة الدّاخليّة المتعلّقة بالتّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، وهي:

1 - مبدأ تشجيع البحث العلمي للأغراض السلميّة فقط

1 - The Principle of Encouraging Scientific Research for Peaceful Purposes Only

أوضحت المادّة (34/ثالثاً) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 أنّ الدّولة تقوم بتشجيع البحث العلمي للأغراض السّلميّة وبما يخدم الانسانيّة.

لقد أعطى النّظام الأساسي للوكالة الدّوليّة للطّاقة النّوويّة على حقّ استخدام الطّاقة النّوويّة في الاستخدامات السّلميّة، كما أنّه يضمن مساعدة الدّول على البحث والتّطوير والتّطبيق العملي للطّاقة الذريّة من أجل الاستخدامات السّلميّة (إسماعيل، 2025).

من هنا فإنّه لا يوجد هناك مانعٌ دستوريّ، ولا دولي يعيق قيام العراق بتطوير الطّاقة النّوويّة بما يصبّ في مصلحة الاستخدامات السّلميّة.

كما يمكننا القول بأنّ مجالات استخدام الطّاقة النّوويّة في المجالات السّلميّة كثيرة ومن الصّعب تحديدها؛ نتيجة التطوّر العلمي المستمر الّذي يشهده العالم، إلّا أنّ أهمّ المجالات

الّتي تدخل فيها هذه الطّاقة، هي في مجال الزّراعة، والصّناعة، والمجالات الطبّية (إسماعيل، 2025).

2 - مبدأ الالتزام بمنظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السّماء

2 - The Principle of Commitment to the System of Values and Ideals of the Divine Messages

إنّ السّلطة السّياسيّة يجب أن تخضع لمتطلّبات العقل والقانون، إذ أصبحت جزءاً من الأيديولوجيّة الأساسيّة لمعظم الأنظمة المعاصرة.(DOUZINAS, 2000)

ومن أهمّ متطلّبات العقل أن يكون الانسان ملتزماً بما جاءت به الرّسالات السّماويّة؛ إذ أنّها تدعو إلى العفو ونبذ العنف.

ومن هنا قيل بأنّ حكم الشّرع ينبغي أن يتطابق مع العقل في موارد الحسن والقبح؛ لأنّ الشّرع خلق العقل وأعطاه موازينه، فلا يعقل أن يخالفه، وإلّا كان متناقضاً، وعليه فكلّ ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشّرع بحسنه ووجوبه أيضاً، وما حكم العقل بقبحه حكم الشرع بقبحه وحرمته (الصفّار، المهذّب في أصول الفقه، 2010).

لقد أشار دستور جمهوريّة العراق في ديباجته أنّ هذا الدّستور تمّ سنّه من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السّماء.

ومن القيم والمُثُل العليا الواردة في التّوراة، هي العفو، وعدم الانتقام من الآخرين، فقد رُوي عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام، أنّه قال لموسى عليه السّلام:

(يا موسى ! املك غضبك فيمن ملّكتك عليه، أكفف عنك غضبي.

فقال موسى عليه السّلام: يا ربّ ! أيّ عبادك أعزّ عليك ؟

قال: الّذي إذا قَدَر عفا) (الشّيرازي، 2006).

أمّا في الانجيل، فقد وردت الإشارة إلى عدم الظّلم فقد رُوي أنّه ورد فيها:

(ألّا تدينوا وأنتم خُطّاء؛ فيُدان منكم بالعذاب، لا تحكموا بالجور؛ فيُحكم عليكم بالعذاب، بالمكيال الّذي تكيلون يُكال لكم، وبالحكم الّذي تحكمون يُحكم عليكم) (المجلسي، 1983).

وأمّا القرآن الكريم، فقد أشار فيه الباري عزّ وجل إلى تكريم الإنسان، في الآية 70 من سورة الإسراء، إذ قال:

(ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً).

وقال وصيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام لعامله مالك الأشتر سلام الله عليه عندما ولّاه مصر:

(وأشعر قلبك الرّحمة للرّعيّة، والمحبّة لهم، واللّطف والإحسان إليهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان:

إمّا أخٌ لك في الدّين، أو نظيرٌ لك في الخلق، تفرط منهم الزّلل، وتعرض لهم العلل، ويُؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الّذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه؛ فإنّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولّاك؛ بما عرّفك من كتابه وبصّرك من سنن نبيّه صلّى الله عليه وآله) (الحرّاني، 1986).

وممّا تقدّم يتبيّن لنا بأنّ الأديان السّماويّة ترفض ما يهدّد حياة الأبرياء، أو يهدّد البيئة، أو حياة الكائنات الحيّة، والّتي تعدّ الأسلحة الممنوعة دوليّاً من أكثر الوسائل المهدّدة لها في الوقت الحاضر.

ثانياً: المبادئ الدّستوريّة الخارجيّة

Second: External Constitutional Principles

كما أنّ هناك مبادئ دستوريّة تضبط عمل السّلطات الإتّحاديّة على المستوى الدّاخلي، فإنّ هناك مبادئ دستوريّة ترسم خارطة الطّريق لكيفيّة تعامل العراق مع الدّول الأخرى، وهذه المبادئ المتعلّقة بموضوع بحثنا هي:

1 - مبدأ حل النّزاعات بالطّرق السلميّة

1 - The Principle of Resolving Disputes through Peaceful Means

تختلف طريقة حلّ النّزاعات حسب وصفها، فهي إذا كانت نزاعات قانونيّة فإنّها تحلّ عادةً بالتّحكيم أو القضاء الدّوليّين على أساس قواعد القانون الوضعي، في حين إنّ النّزاعات السياسيّة لا يمكن حلّها إلّا بطرق دبلوماسيّة أو سياسيّة، يراعى فيها بالدّرجة الأولى التّوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة (العطيّة، 2010).

لذا فإنّ العراق وبما أنّه ملتزم بميثاق الأمم المتّحدة، فإنّه لا يحقّ له بموجب المادة (2/رابعاً) من فضّ المنازعات الدّوليّة إلّا بالطّرق السّلميّة، على وجهٍ لا يجعل السّلم والأمن الدّولي عرضةً للخطر.

وهذا ما أكّدته المادّة (8) من الدّستور العراقي، إذ بيّنت بأنّ العراق يسعى لحلّ النّزاعات بالوسائل السّلميّة، فبالتّالي فإنّ القاعدة الّتي تسير عليها السّياسة الخارجيّة للعراق عدم استخدام القوّة، وبالتأكيد فإنّ من أبرز مصاديقه هو استخدام الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

2 - مبدأ نبذ سياسة العدوان

2 - The Principle of Rejecting the Policy of Aggression

يقصد بسياسة العدوان كلّ فعل ينتهك ميثاق الأمم المتّحدة، أي عندما يتمّ استعمال القوّة المسلّحة بشكلٍ غير مشروعٍ، ويكون على درجة كبيرة من الخطورة، بحيث يهدّد السّلم والأمن الدّوليّين (فتيحة، 2021).

وقد أشارت ديباجة دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 على أنّ العراق وشعبه يؤمنان بـ (نبذ سياسة العدوان) وهذه عبارة عامّة ومطلقة تشمل جميع مفاصل إدارة الدّولة، ومنها كيفيّة إدارة العلاقات الدّوليّة؛ إذ أنّه يمتنع على العراق أن يعتمد سياسة العدوان على الدّول الأخرى في سبيل حلّ منازعاته، أو فرض أمورٍ لا يرغبون بها عليهم.

3 ـ مبدأ حسن الجوار

3 - The Principle of Good Neighborliness

لقد نصّت المادّة (8) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 على أنّ العراق يرعى مبدأ حسن الجوار.

ومن المعلوم بأنّ واحدة من صور حسن الجوار هو عدم استخدام الأسلحة النّوويّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة ضدّهم، أو حتّى تهديدهم باستخدامها في المستقبل.

المطلب الثّاني: المسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على انتهاك الالتزامات الدّستوريّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً

The Second Requirement: Legal Responsibility Arising From the Violation of Constitutional Obligations Related To Internationally Prohibited Weapons

قد لا تلتزم الدّولة بسلطاتها الإتّحاديّة، ومؤسّساتها الرّسميّة بمضمون النّصوص الدّستوريّة، ومنها النصّ الدّستوري المتعلّق بحظر التّعامل بأيّ نوعٍ من أنواع التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، فإنّه في هذه الحالة سيؤدّي الأمر إلى إثارة المسؤوليّة القانونيّة للدّولة، وهذه المسؤوليّة تكون على نطاقين، نطاقٌ داخلي يستدعي إثارة المسؤوليّة الدّستوريّة بحقّ الجهة المخالفة؛ كونها قد انتهك نصّاً دستوريّاً، ونطاقٌ خارجي يستوجب إثارة المسؤوليّة الدّوليّة؛ كون أنّ الدّولة قد خالفت التزاماتها الدّوليّة بهذا الخصوص.

انطلاقاً ممّا تقدّم، سيتمّ تناول المسؤوليّة القانونيّة المترتّبة في فرعين، يسلّط الفرع الأوّل منه الضّوء على المسؤوليّة الدّستوريّة، في حين يتكفّل الفرع الثّاني بالحديث عن المسؤوليّة الدّوليّة.

الفرع الأوّل: المسؤوليّة الدّستوريّة

First Branch: Constitutional Responsibility

لقد بيّنت المادّة (66) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 على أنّ السّلطة التّنفيذيّة تتكوّن من رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء، ولكن بما أنّ مسألة قيادة القوّات المسلّحة العراقيّة تعود إلى رئيس مجلس الوزراء بموجب المادّة (78)، وأنّ مسألة الدّفاع وما يرتبط به من أوامر عسكريّة وتنفيذيّة تعود إلى وزير الدّفاع، فإنّه سيتمّ الاكتفاء ببيان

مسؤوليّتيهما في هذا الفرع، مع العلم بأنّه مسؤوليّة أيّ وزيرٍ آخر تكون مسؤوليّة مشابهة لوزير الدّفاع؛ كون أنّ الدّستور وحّد في آليّة إثارة المسؤوليّة الدّستوريّة للوزراء.
من هنا فإنّ المسؤوليّة الدّستوريّة لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدّفاع في حال مخالفتهم الالتزام الدّستوري المتعلّق باستخدام أو تطوير أو انتاج أو انتشار الأسلحة النوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة، تكون على شكل تحريك وسائل الرّقابة من قبل مجلس النوّاب بحقّهم، والمتمثّلة بـ:
(السّؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، الاستجواب)
ومن ثمّ الانتقال إلى تفعيل المسؤوليّة الدّستوريّة بحقّ المخالف إذا أظهرت ذلك وسائل الرّقابة المتقدّمة، والمتمثّلة بـ (سحب الثّقة)، وهو ما يحتاج بيانه إلى تقسيم هذا الفرع بصورة فقرات مستقلّة، نخصّص الفقرة الأولى لبيان وسائل الرّقابة الدّستوريّة، ومن ثمّ الانتقال إلى سحب الثّقة في الفقرة الثّانية.

أوّلاً: وسائل الرّقابة الدّستوريّة

First: Means of Constitutional Oversight

لقد نصّ دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 على وسائل رقابيّة ثلاثة من قبل مجلس النوّاب على أداء السّلطة التّنفيذيّة، وهي:

1 – السّؤالQuestion

يحقّ لعضو مجلس النوّاب بموجب المادّة (61/سابعاً/أ) من الدّستور العراقي توجيه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أيّ موضوع يكون داخلاً في اختصاصهم.
ويعرّف السّؤال بأنّه:
استيضاح أمر من أمور الدّولة، أو لفت نظر الحكومة لأمرٍ من الأمور) (ليلة، 1971).
وفي هذا المجال يحقّ لعضو مجلس النوّاب أن يوجّه سؤالاً لرئيس مجلس الوزراء، أو وزير الدّفاع بخصوص إجراء أو عمل يتعلّق بالتّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، كأن يكون إصدار أوامر تتعلّق باستخدام هذه الأسلحة، أو إعطاء أوامر بإنتاجها، أو تطويرها، أو السّماح بانتشارها.

2 – طرح موضوع عام للمناقشة Introducing a General Topic for Discussion

وفقاً للمادّة (61/سابعاً/ب) من الدّستور العراقي فإنّه يجوز لخمسة وعشرين عضواً كحدٍّ أدنى من أعضاء مجلس النوّاب طرح موضوع عام للمناقشة؛ بقصد استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات.

وهذه السّياسة – في مورد البحث – تتعلّق بسياسة الحكومة وأداء رئيس مجلس الوزراء ووزير الدّفاع بخصوص التّعامل مع الأسلحة الممنوعة دوليّاً.

ويقصد بهذه الوسيلة الرّقابيّة:

إمكانيّة أن يكون لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بإثارة موضوعٍ عامٍّ ممّا يتعلّق بالسّياسة الدّاخليّة أو الخارجيّة للمناقشة في المجلس، مناقشةً مفتوحةً، يشترك فيها من يشاء. فنطاق هذا الحقّ إذن أوسع من نطاق حقّ السّؤال الّذي يعتبر علاقة شخصيّة من المسؤول والسّائل، ولكنّه يشترك معه في أنّه أمرٌ استفساري (الطمّاوي، 1967).

3 – الاستجوابInterrogation

لقد أشارت المادّة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهوريّة العراق الحالي إلى إعطاء حقّ لستّة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النوّاب بتوجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحدٍ من الوزراء –وهو وزير الدّفاع هنا-لمحاسبتهم في أيٍّ من الشّؤون الّتي تدخل في اختصاصهم.

ويعرّف الاستجواب بأنّه:

وسيلة من وسائل الرّقابة البرلمانيّة الّتي تملكها السّلطة التّشريعيّة تجاه السّلطة التّنفيذيّة، والمتضمّنة المحاسبة والاتّهام لأعضاء السّلطة التّنفيذيّة، ويفتح باب المناقشة العامّة، وينتهي إمّا بتأكيد الثّقة بمن وجّه إليه الاستجواب، أو بطلب سحب الثّقة منه (حسن، 2013).

ثانياً: سحب الثّقةWithdrawal of Confidence

إذا لم يقتنع مجلس النوّاب بالأجوبة المقدّمة من قبل رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدّفاع، بخصوص سياستهما وإجراءاتهما المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، يحقّ للمجلس سحب الثّقة من رئيس مجلس الوزراء أو من وزير الدّفاع، مع وجود فارقٍ في الأثر بين الأمرين، فبموجب المادّة (62/ثامناً/ج) من الدّستور العراقي فإنّ سحب الثّقة من رئيس مجلس الوزراء يؤدّي إلى اعتبار الوزارة مستقيلة، بينما هذا لا يكون عند سحب الثّقة من قبل وزير الدّفاع؛ كون أنّ المسؤوليّة الدّستوريّة تضامنيّة وشخصيّة بموجب المادّة (83) من الدّستور العراقي.

تقوم المسؤوليّة التّضامنيّة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء على أساسٍ منطقي مفاده بأنّ الحكومة يجب أن يكون لها جبهة واحدة أمام البرلمان والجمهور؛ وذلك من أجل الحفاظ على ثقة النوّاب الممثّلين عن الشّعب، وأنّ ما يصدر من مجلس الوزراء ممثّلاً بالرّئيس والأعضاء هو ما يحدّد وجهة الحكومة بأكملها، فبالتّالي يكون سحب الثّقة من رئيس مجلس الوزراء مؤدّياً إلى استقالة الحكومة برمّتها .(BARNETT, 2002)

وبموجب المادةّ (61/ثامناً/ب/2) من الدّستور فإنّه يحقّ لمجلس النوّاب بناء على طلب خُمس أعضائه سحب الثّقة من رئيس مجلس الوزراء، ويكون النّصاب المطلوب وفق الفقرة الّتي تليها هي الأغلبيّة المطلقة.

أمّا بخصوص سحب الثّقة من وزير الدّفاع، فإنّ المادّة (61/ثامناً/أ) من الدّستور أشارت إلى إمكانيّة سحب الثّقة من قبل وزير الدّفاع بناءً على طلبه أو طلبٍ موقّعٍ من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النوّاب، وبذات النّصاب المطلوب وهو الأغلبيّة المطلقة.

الفرع الثّاني: المسؤوليّة الدّوليّة

Section Two: International Responsibility

تثور مسؤوليّة جمهوريّة العراق الدّوليّة في حال انتهاكه لالتزاماته الدّوليّة المتعلّقة بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، وهي تكون على نوعين، هما:

خضوعه لسلطة مجلس الأمن، وخضوعه لسلطة محكمة العدل الدّوليّة، وهو ما سيتمّ بيانه في الفقرتين الآتيتين.

أوّلاً: سلطة مجلس الأمن

First: The Authority of the Security Council

إذ أنّه يحقّ بموجب المادّة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة أن يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسّلم أو إخلال به، كما له أن يقدّم توصياته بهذا الشّأن، ويقرّر ما يجب اتّخاذه من التّدابير وفقاً لأحكام المادّتين (41) و (42) وذلك لغرض حفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه.

وهو بموجب هاتين المادّتين يمتلك تدابير غير عسكريّة وهي الّتي لا تتطلّب استخدام القوّات المسلّحة، وتدابير عسكريّة تقوم بها القوّات الجويّة والبحريّة والبريّة (المهنّا و داود، 2007).

وبموجب ميثاق الأمم المتّحدة، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرّئيسة في أمر حفظ السّلم والأمن الدّولي، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، ممّا يجعله المسؤول الأوّل عن شؤون التسلّح العالميّة (شاكر و جيجان، 2024).

ومن المؤكّد بأنّ التّعامل بكلّ الصّور المختلفة فيما يتعلّق بالأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة يعدّ تهديداً للسّلم والأمن الدّولي، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن المرقّم (1887) في 2009.

كما أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص قرارات عدّة، مضافاً إلى قراره آنف الذّكر: قراره المرقّم (1540) في 2004 والّذي قرّر فيه منع جميع الدّول عن تقديم أيّ شكلٍ من أشكال الدّعم للجهات الّتي تحاول استحداث أسلحة نوويّة أو كيميائيّة أو بيولوجيّة،

ووسائل إيصالها، أو صنعها، أو امتلاكها، أو استعمالها، وغير ذلك من صور التّعامل بها.

ثانياً: سلطة محكمة العدل الدّوليّة

Second: The Authority of the International Court Of Justice

يكون لمحكمة العدل الدّوليّة اختصاصان، اختياري، وجبري (هيف، 1972).

أمّا الاختياري: بمعنى أنّ ولايتها لا تمتدّ لغير ما يتّفق الخصوم على إحالته إليها سواءً عند قيام النّزاع أو قبله. فيما الجبري: وهي قبول الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة أن تقرّ للمحكمة بولايتها الجبريّة في نظر جميع المنازعات القانونيّة الّتي تتعلّق بالمسائل الآتية، وهو ما بيّنته المادّة (36) من النّظام الأساسي للمحكمة، إذ نصّت:

(تفسير معاهدة من المعاهدات، أيّة مسألة من مسائل القانون الدّولي، تحقيق واقعة من الوقائع الّتي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع وقدر التّعويض المترتّب على خرق التزام دولي).

وبموجب ما تمّ ذكره، فإذا أخلّ العراق بالتزاماته الدّوليّة المتمثّلة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصّة بمنع التّعامل بالأسلحة النّوويّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة، فهنا يحقّ لمحكمة العدل الدّوليّة النّظر في هذا الموضوع، وترتيب المسؤوليّة الدّوليّة بحقّ العراق، وإلزامه بالالتزام ودفع التّعويضات المناسبة لذلك.

الخاتمة

Conclusion

ممّا تقدّم بحثه، تمّ التوصّل إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات، وهي:

النتائج:

Results

1 – إنّ ما تمّ حظره في الدّستور العراقي من التّعامل بالأسلحة (النوويّة، والكيميائيّة، والبيولوجيّة) هي ذكرٌ لأهمّ أصناف الأسلحة المحظورة دوليّاً، وما عداها فهو يعود إلى واحدة من هذه الأصناف الثّلاثة.

2 – لقد وسّع المشرّع الدّستوري العراقي من نطاق المنع على الحكومة العراقيّة، ولم يقصره على جانب الاستخدام فقط، بل شمل أي وسيلة للتّعامل بهذه الأسلحة.

3 – إنّ المنع الدّستوري المتعلّق بالأسلحة الممنوعة دوليّاً لا يقتصر على النصّ الصّريح الوارد في المادّة(9/أوّلاً/هـ) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005، بل يجد هذا القيد الدّستوري صداه في العديد من النّصوص الدّستوريّة المختلفة.

4 – إنّ عدم الالتزام بالمنع الدّستوري المتعلّق بالأسلحة الممنوعة دوليّاً من قبل الحكومة العراقيّة، يرتّب مسؤوليّة دستوريّة على المستوى الدّاخلي، كما يؤدّي إلى إثارة المسؤوليّة الدّوليّة بحقّ العراق على المستوى الخارجي.

5- إنّ منع العراق من التّعامل بالأسلحة الممنوعة دوليّاً، لا يحرم العراق من استخدام الطّاقة النّوويّة في المجالات السّلميّة؛ كونه حقّاً معترفاً به على المستوى الدّستوري والدّولي.

التوصيات

Recommendations

1 – نوصي المشرّع العراقي بتقديم البدائل العسكريّة المناسبة للأسلحة النوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة، من حيث تسليح القوّات المسلّحة العراقيّة، والّتي تحقّق جانب الدّفاع والرّدع من أيّ اعتداء على العراق.

2 – ندعو المشرّع العراقي إلى استغلال الطّاقة النّوويّة في المجالات السّلميّة، مستنداً في ذلك للجواز الدّستوري والدّولي في هذا المجال، وبما يحقّق التطّور الفعّال للعراق في مختلف القطّاعات.

3 – ندعو الحكومة العراقيّة إلى تفعيل دورها الرّيادي والمهمّ في العالم، في إرساء دعائم الأمن والسّلام بين دول العالم، وعدم الالتجاء إلى القوّة في حلّ المنازعات الدّوليّة.

المصادر

References

First: The Holy Quran

Second: Books

I. Ibn Shu'bah Al-Harrani, Tuhaf Al-'Uqul 'An Aal Al-Rasul, May God's Prayers And Peace Be Upon Him And His Family, 2nd Edition, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1986

II. Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 2, 3rd Ed., Dar Sader, Beirut, 1995

III. Hassan Al-Husseini Al-Shirazi, The Word Of God, Vol. 1, 1st Ed., Dar Al-Ulum, Beirut, 2006

IV. Sulaiman Muhammad Al-Tamawi, The Three Authorities, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1967

V. Al-Sharif Al-Radi, Nahj Al-Balagha, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1967.

VI. Salah Al-Din Abd Al-Hamid Al-Tahawi, International Agreements Concerning The Prevention Of The Proliferation Of Nuclear Weapons With An Applied Study On The Middle East, 1st Ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009

VII. Essam Al-Attiyah, Public International Law, 3rd Ed., Legal Library, Baghdad, 2010

VIII. Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, 10th Ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1972

IX. Fadhil Al-Saffar, Al-Muhadhdhab Fi Usul Al-Fiqh, 1st Ed., Islamic Thought Foundation, Beirut, 2010

X. Fadhil Al-Saffar, Jurisprudence Of The State, Vol. 2, 1st Ed., Dar Al-Ansar, Qom, 2005

XI. Fakhri Rashid Al-Muhanna And Salah Yassin Dawood, International Organizations, 3rd Ed., Legal Library, Baghdad, 2007

XII. Falah Shehab Ahmed, The Role Of International Organizations In Reducing The Spread Of Weapons Of Mass Destruction, 1st Ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2021

XIII. Caroline Youssef And Ahmed Samir Al-Hamdani, The Arms Trade And Its Impact On Human Rights Violations, 1st Ed., Zein Legal Publications, Beirut, 2013

XIV. Muhammad Al-Husayni Al-Shirazi, Bringing The Qur'an Closer To Minds, Vol. 2, 1st Ed., Dar Al-Ulum, Beirut, 2003

XV. Muhammad Baqir Al-Majlisi, Bihar Al-Anwar, Vol. 74, 3rd Ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1983

XVI. Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Tusi, Tahdhib Al-Ahkam, Vol. 6, 4th Ed., Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran, 1997

XVII. Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kulayni, Al-Kafi, Vol. 5, 3rd Ed., Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran, 1999

XVIII. Muhammad Rawas Qal'aji And Ham Sadiq Qunaibi, Dictionary Of Jurists' Language, Vol. 1, 2nd Ed., Dar Al-Nafais, Beirut, 1988

XIX. Muhammad Kamil Layla, Constitutional Law, 1st Ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971

XX. Mamdouh Hamed Attia, Weapons Of Mass Destruction In The Middle East: Between Doubt And Certainty, 1st Ed., Dar Al-Thaqafa, Cairo, 2004

XXI. Hashim Al-Bahrani, Al-Burhan Fi Tafsir Al-Qur'an, Vol. 1, 1st Ed., Al-Ba'tha Foundation, Qom, 2002

XXII. Third: Research

I. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary Of Contemporary Arabic, Vol. 1, 1st Ed., Alam Al-Kutub, Beirut, 2008

II. Ali Haidar, The Specter Of Weapons Of Mass Destruction, 1st Ed., Imam Shirazi Center For Research And Studies, Damascus, 2003

III. Ayat Abdul-Hakim Thamer And Dr. Ali Jabbar Kreidi, The Legal Basis For The Prohibition Of Nuclear Weapons, A Research Paper Published In The Basra Studies Journal, University Of Basra, 19th Year, Issue 54, September 2024

IV. Bashar Mahdi Hadi, The Ruling On The Peaceful Use Of Nuclear Energy In International Law, 1st Edition, Zain Legal Library, Beirut, 2016

V. Bashour Fatiha, Defining The Crime Of Aggression From A Jurisprudential Perspective To A Legal Framework, A Research Paper Published In The Critical Journal Of Law And Political Science, University Of Tizi Ouzou, Algeria, Volume 16, Issue 4, 2021

VI. Ibrahim Mustafa Et Al., Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 2, 1st Ed., Dar Al-Da'wa, Alexandria, 2002

VII. Mohammed Anmar Shaker And Dr. Israa Sharif Jijan, The Role Of The Security Council In Disarmament And Nuclear Non-Proliferation, A Research Paper Published In The Journal Of International Studies, University Of Baghdad, Issue 98, 2024

VIII. Muhammad Muhammad Abdul Latif, Encyclopedia Of Nuclear Law, Vol. 1, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, 2019

IX. Muhammad Murtada Al-Zabidi, Taj Al-Arus, Vol. 3, 1st Ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1994

X. Zaid Luqman Ismail, "The Peaceful Use Of Nuclear Energy Within The Framework Of Public International Law," A Research Paper Published In The Ashur Journal Of Legal And Political Sciences, Iraqi Association For Legal Sciences, Volume 2, Issue 3, 2025

Fourth: Letters And Dissertations

I. Ahmed Jassim Hassan, Parliamentary Interrogation According To The Iraqi Constitution Of 2005, Master's Thesis Submitted To The Council Of The College Of Law, Al-Nahrain University, 2013

Fifth: Legal Texts

I. Law No. (111) Of 1975 Ratifying The Convention On The Prohibition Of The Development, Production And Stockpiling Of Biological (Biological) And Toxin Weapons And On Their Destruction Or Conversion For Peaceful Purposes, Dated 21/7/1995.

II. The Permanent Constitution Of The Republic Of Iraq For The Year 2005, Published In The Iraqi Gazette, Issue No. (4012) On 28/12/2005

III. Constitution Of Venezuela (Bolivarian Republic) Of 1999, As Amended In 2009

IV. Constitution Of Ecuador Of 2008, As Amended In 2015

V. The Constitution Of Colombia Of 1991, As Amended In 2015

VI. United Nations Charter 1945

VII. Statute Of The International Court Of Justice Of 1945

VIII. Universal Declaration Of Human Rights 1948

IX. International Covenant On Civil And Political Rights 1966

X. Security Council Resolution No. (687) Of 1991

XI. Security Council Resolution No. (1540) Of 2004

XII. Security Council Resolution No. (1887) Of 2009

XIII. Security Council Resolution No. (1957) Of 2010

a. Law No. (56) Of 2007 On The Accession Of The Republic Of Iraq To The Convention On The Prohibition Of The Development, Production, Stockpiling And Use Of Chemical

Weapons And On Their Destruction, Published In The Iraqi Gazette, Issue No. (4088), Dated 29/9/2008

XIV. Law No. (88) Of 2012 Ratifying The United Nations Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Of 1996, Published In The Iraqi Gazette, Issue No. (4289), Dated 9/9/2013

Sixth: Websites

I. The Official Website Of The United Nations: (Www.Un.Org)

The Official Website of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: (Www.Ohchr.Org)

The Official Website Of The United Nations Office For Disarmament Affairs: Www.Disarmament.Unoda.Org

Seventh: Foreign Sources

I. L. CARL BROWN, Religion And State, 1st Edition, Columbia University Press, NEW YORK, 2002.

II. B. SEN, A Diplomats Handbook Of International Law And Practice, 1st Edition, Martinus Nijhoff, NETHERLANDS, 1965.

III. GENE M. LYONS & JAMES MAYALL, International Human Rights In The 21ST Century " Protecting The Rights Of Groups ", 1ST Edition, Rowman & Littlefield Publishers, NEW YORK, 2003.

IV. JOHN S. GIBSON, International Organizations, Constitutional Law And Human Rights, 1st Edition, Praeger Publishers, NEW YORK, 1991.

V. BETH A. SIMMONS, Mobilizing For Human Rights " International Law In Domestic Politics, 1st Edition, Cambridge University Press, LONDON, 2009.

VI. COSTAS DOUZINAS, The End Of Human Rights, 1ST Edition, Hart Publishing, PORTLAND, 2000.

VII. HILAIRE BARNETT, Constitutional & Administrative Law, 4th Edition, Gavendish Publishing Limited, LONDON, 2002.